Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (6): 30 Dec 2021
P: 58 - 90

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (6): 30 ديسمبر 2021م
ص: 58 - 90

Jurisprudential characterization of the person infected with the Corona epidemic and the jurisprudential rulings resulting from his disposal in financial compensation contracts: Sale contract as a model

Mohamed Atia Saleh

College of Science and Arts in Dhahran Al-Janoub || King Khalid University || KSA

Abstract: This research aims to clarify the jurisprudential characterization of the person infected with the Corona epidemic, and to clarify the jurisprudential provisions resulting from his disposal in the sales contract; This is because the patient may suffer from obsessions that affect his behavior, and the researcher has combined the inductive approach by following the issues related to the topic of research, collecting and categorizing them, and the descriptive approach in terms of mentioning the sayings of the jurists in each issue with its evidence, with mentioning the sayings of the considered schools of jurisprudence, and the discussions on them as possible, and clarifying The most correct, and the reason for the weightingThe researcher came out with results, the most important of which are: The Corona epidemic can be described by what is called jurisprudence as a dreaded disease, selling the person infected with the Corona epidemic if he is not indebted to a foreigner or buying it from him for the same price is valid without the heirs' permission, whether debtor or not, and it is also true if it is a favoritism of one third or less Pre-emption is established for the partner in the case of the patient selling to an heir or someone else if the sale is made at the same price, pre-emption is established for the intercessor if the purchaser is from the patient by favoritism and the intercessor is foreign, and the option of the condition and the fault of the person suffering from the epidemic is not lost if there is an excuse such as loss of consciousness or the like.

Keywords: Corona epidemic - selling - favoritism - pre-emption - the option of the condition - the option of defect.

التوصيف الفقهي للمصاب بوباء كورونا والأحكام الفقهية المترتبة على تصرفه في عقود المعاوضات المالية: عقد البيع أنموذجا

محمد عطية صالح

كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب || جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى بيان التوصيف الفقهي للمصاب بوباء كورونا، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على تصرفه في عقد البيع؛ وذلك لما قد يعتري المصاب من وساوس تؤثر على تصرفاته، وقد جمع الباحث بين المنهج الاستقرائي بتتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث وجمعها وتصنيفها والمنهج الوصفي من حيث ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة بأدلتها، مع ذكر أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة، والمناقشات الواردة عليها ما أمكن، وبيان الراجح، وسبب الترجيح، وقد خرج الباحث بنتائج من أهمها: وباء كورونا يمكن توصيفه بما يسمى فقها بالمرض المخوف، بيع المصاب بوباء كورونا إذا كان غير مدين لأجنبي أو شراؤه منه بثمن المثل صحيح دون إجازة الورثة مدينا كان أو غير مدين، ويصح كذلك إن كان بمحاباة بمقدار الثلث فأقل، وثبوت الشفعة للشريك في حالة بيع المريض لوارث أو غيره إذا تم البيع بثمن المثل، ثبوت الشفعة للشفيع إذا كان المشتري من المريض بمحاباة والشفيع أجنبيان، وعدم سقوط خيار الشرط والعيب عن المصاب بالوباء إذا كان لعذر كفقد وعي أو نحوه.

الكلمات المفتاحية: وباء كورونا – البيع – المحاباة – الشفعة - خيار الشرط – خيار العيب.

المقدمة:

الحمد لله الرب الكريم، العليم الحكيم، أنزل الكتاب، وأرشد العباد لصلاح الدنيا والمعاد، القائل في محكم الكتاب: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [1]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق فسوى، وقدر فهدى، وشرع فأحكم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أمينه على وحيه، وصفوته من خلقه، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فقد انتشر في الآونة الأخيرة وباء من أخطر الأوبئة التي مر بها العالم على مر العصور، أثر تأثيرا سلبيا على جميع مناحي الحياة الدينية، الاقتصادية، والاجتماعية، ألا وهو وباء كورونا المستجد، وفي نصوص الشرع الحكيم وقواعده ما يفي من أحكام تحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وتشمل جميع مناحي الحياة من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [2]، وتعد المعاملات من أهم ما تناوله الشرع بأحكام تتعلق بحالات انتشار الأوبئة لمراعاة مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، وسنتناول في هذا البحث - بمشيئة الله تعالى – الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا في عقود المعاملات المالية (عقد البيع أنموذجا).

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1- حاجة المسلم الملحة للتعرف على ما يتعلق بجائحة كورونا من أحكام شرعية؛ خاصة ما يتعلق منها بجانب الحلال والحرام.
2- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد البيع في بحث مستقل يستطيع من يحتاج إليها الوصول لجميعها بسهولة.
3- لم أقف على بحث جمعها موضحا فيها كلام الفقهاء، مرجحا بينها بالأدلة الواضحة الشافية من الكتاب والسنة، وغيرهما من الأدلة الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كونه يتعلق بعقد من أهم عقود المعاوضات المالية وأكثرها انتشارا بين الناس والتي في ظل هذه الأزمة العالمية قد تؤثر سلبا على نفسية وتفكير المصاب مما قد يترتب على ذلك ضرر بورثته أو بالغرماء، مما يستلزم بيان الحكم الشرعي المتبع في مثل هذه الظروف من الوقوف على حدود الله العليم الحكيم، ولا مرجع أعظم من منهج ربنا في كل نازلة؛ لما فيه من مراعاة مصلحة جميع المتعاملين بلا محاباة لطرف من الأطراف.

أسئلة البحث:

1- ما التوصيف الفقهي للمصاب بوباء كورونا؟
2- ما حكم بيع المصاب بالوباء للأجنبي؟

---

(1) سورة الأنعام من آية (38)

(2) سورة طه من آية (123)

3- ما حكم بيع المصاب بالوباء للوارث؟
4- ما حكم الشفعة في مبيع المريض بالقيمة أو بالمحاباة؟
5- ما الأثر المترتب على مضي زمن الخيار لعذر الإصابة بالوباء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

1- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بكورونا في عقد البيع في بحث مستقل يستطيع من يحتاج إليها التعرف على جميعها بيسر وسهولة.
2- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا في عقد البيع.
3- الربط بين المقصد الشرعي والحكم في بعض مسائل البحث؛ لبيان عظمة التشريع الإسلامي، خاصة وأن هذا من أسباب زيادة إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي.
4- بيان صلاحية وشمولية هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع فيما يلي:

1- تعلقه بالحلال والحرام وبحقوق الآخرين مما يترتب عليه صلاح الدين والدنيا.
2- ارتباط الموضوع بظروف تؤثر في تغير الحكم، مما يظهر معه ضرورة توضيح الحكم الشرعي.
3- بيان سماحة وعظمة التشريع الإسلامي، وربانية مصدريته، واستيعابه لكل مستجد، ومراعاته لمصالح العباد في جميع الظروف والأحوال.

منهج البحث:

سوف يسلك الباحث – بمشيئة الله تعالى- في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، ويقوم بجمعها، وتصنيفها، ثم يتبع المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل، وأدلتها وفق الخطوات التالية:

1- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فاذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من المراجع المعتبرة.
وأحرر محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
2- أذكر أقوال المذاهب المعتبرة في المسألة مقتصرا على المذاهب الأربعة، مع توثيق كل قول من المصادر المعتبرة لكل مذهب إن تيسر، وإن تعذر وجود نص في المسألة لمذهب سلكت في ذلك مسلك التخريج، وترتيب المذاهب في كل قولٍ حسب التأريخ الزمني.
3- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وتوثيقه إن أمكن أو الاجتهاد في استنباط وجه الدلالة بعد استفراغ الجهد فيما تيسر لي من مراجع معتبرة من كتب آيات وأحاديث الأحكام، ثم إيراد المناقشات الواردة عليها، ثم ذكر الترجيح مع سببه.
4- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع كتابتها بالرسم العثماني.
5- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين معتمدا على الكتب المعتمدة في ذلك.
6- ختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، والمراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

لم يتعرض أحد من الفقهاء القدامى للكتابة بشكل مستقل للأحكام المتعلقة بالأوبئة عموما، وإنما قد يوجد بعض الأحكام متفرقة في كتب التراث وبشكل غير مباشر، أما المعاصرين فمن الدراسات التي كتبت في جوانب قريبة من هذا الموضوع وتيسر لي الاطلاع منها على ما يلي:

1- الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا لأبي هيثم بن قاسم الحمري، نشر شبكة الألوكة، تناولت الدراسة حقيقة الطاعون والوباء، وأحكام البلد المصاب بالوباء والطاعون في باب الصلاة، والتصرفات المالية ولكنه أجمل الكلام فيها بالقياس على مسألة المرض المخوف دون تفصيل للمذاهب في المسألة، ولم يتعرض لمعظم مسائل هذا البحث.

2- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعا ودراسة مقارنة للدكتور محمد بن مسند الشامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

تناول البحث الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث، والتعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب، ولم يتعرض للأحكام المتعلقة بالأوبئة في عقود المعاوضات المالية.

3- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير للباحث عبد الإله بن سعود السيف، جامعة الملك سعود، تناول الباحث أحكام المصاب بالمرض المعدي في الطهارة والصلاة والحج، والمعاملات والنكاح والحضانة، والجنايات، وأحكام المخالط للمصاب بالمرض المعدي، ولم يتطرق البحث لأحكام عقد البيع.

الإضافة التي يضيفها هذا البحث: معظم المسائل المذكورة في هذا البحث لم يتعرض لها أحد من الباحثين بالمنهجية العلمية المتبعة في هذا البحث - بمشيئة الله تعالى - حسب علمي وما تيسر لي الاطلاع عليه من أبحاث.

حدود البحث:

نطاق البحث وحدوده يتضمن التوصيف الفقهي للمصاب بوباء كورونا المستجد، والأحكام الفقهية المترتبة على تصرف في عقد البيع.

خطة البحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

- المقدمة: وتضمنت ما تقدم.
- المبحث الأول: التعريف بأهم المفاهيم والتوصيف الفقهي للمصاب بفيروس كورونا
- المبحث الثاني: ويتضمن الأحكام المتعلقة ببيع المصاب بالوباء للأجنبي.
- المبحث الثالث: حكم بيع المصاب لوارثه.
- المبحث الرابع: حكم الشفعة في مبيع المريض بالقيمة أو بالمحاباة.
- المبحث الخامس: الأثر المترتب على مضي زمن الخيار لعذر الإصابة بالوباء.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بأهم المفاهيم والتوصيف الفقهي للمصاب بفيروس كورونا

المطلب الأول: أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث:

- **أولا: تعريف الوباء لغة:** مادة وبأ: الوبأ مهموز: الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، وقد استوبأتها.. وقد وَبُؤَت [تَوْبُؤُ] وَباءةً، إذا كَثُرت أمراضها. (3)
  - **الوباء في اصطلاح الفقهاء:** الطاعون أو كلُّ مرض عام، كالجدري والكوليرا وغيرهما أرضٌ وبيئة ووبيّة وموبوئة إذا كثر مرضها. (4)
  - **وفي اصطلاح الأطباء:** فَسادٌ يَعْرِض لِجَوْهَر الهَوَاءِ لأَسبابٍ سَمَاوِيّة أَو أَرْضِيَّة، كالمَاءِ الآسن والجِيَفِ الكثيرَة. (5)
- **ثانيا: تعريف عقود المعاوضات المالية:** المعاوضات المالية مركب اضافي من عدة ألفاظ نعرف كلا منها على حده:
  - **العقود لغة:** جمع عقد، والعقد نقيض الحل، يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده، والعقد: الضمان، والعهد. (6)
  - **العقد اصطلاحا:** ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا. (7)
  - **المعاوضة لغة:** من اعتاض أي أخذ العوض، واستعاض أي طلب العوض. (8)
  - **المعاوضة اصطلاحا:** بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل.
  - **وعقد المعاوضة:** عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الاخر. (9) كالبيع والإجارة والاستصناع وغيرها.
  - **المال لغة:** ما ملكته من جميع الأشياء. (10)
  - **المال اصطلاحا:** اسم لجميع ما يملكه الانسان. وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه، وكل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به، وكل ما يقوم بمال. (11)
- **ثالثا تعريف البيع:**
  - لغة: البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته. (12)
  - **البيع شرعا:** اختلفت عبارات الفقهاء (13) في تعريف البيع من أشمل هذه التعريفات:

---

(3) الفراهيدي: العين 418/8، باب الباء، مادة وبأ.

(4) البركتي: التعريفات الفقهية 235، قلعجي: معجم لغة الفقهاء 498.

(5) يراجع الكرمي المقدسي: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ص38، التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1753/2، الزبيدي: تاج العروس 478/1، فصل الواو مع الهمزة، مادة وبأ.

(6) ابن منظور: لسان العرب 296/3 مادة عقد، الفيروزآبادي ص300، مادة عقد.

(7) الجرجاني: التعريفات ص153، باب العين.

(8) الرازي: مختار الصحاح 221، مادة ع و ض.

(9) قلعجي: معجم لغة الفقهاء 438.

(10) ابن منظور: لسان العرب 635/11، مادة مول.

(11) قلعجي: معجم لغة الفقهاء 397.

(12) ابن منظور: لسان العرب 23/8، مادة بيع.

(13) عند الحنفية: مبادلة المال بالمال بالتراضي. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/4، الزبيدي: الجوهرة النيرة 285/1، وقال بعضهم بطريق الاكتساب بدلا من لفظة بالتراضي؛ ليخرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع أو الهبة بشرط العوض فإنه ليس ببيع ابتداء، ولم يقل بالتراضي ليتناول بيع المكره فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم. البابرتي: العناية شرح الهداية 6/ 246، منلا خسرو:

- هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض). [14]
- لدقة التعريف، وشموله للأعيان والمنافع المؤبدة كما في بيع حق الممر، ووضع الأخشاب على الجدار، وتقييدهما بالإباحة، وإخراجه للربا والقرض.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للمصاب بفيروس كورونا

يتضمن هذا المطلب بعض الحقائق العلمية حول فيروس كورونا المستجد والتي من أهمها المسميات والأعراض الشائعة لهذا الوباء، وتعريف مرض الموت عند الفقهاء؛ لنستطيع من خلال إسقاط هذه الحقائق العلمية على التعريف الفقهي أن نحدد التوصيف الفقهي للإصابة بهذا الوباء، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: بعض الحقائق العلمية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد:

فيروس كورونا: فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسيةMERS)) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). [15]

مرض كوفيد-19: هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. [16]

فيروس كورونا المستجد: يتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقاً.

- لهذا الوباء أعراض تختلف من حيث شدتها فمنها ما هو خفيف كالصداع، السعال، الإجهاد، وقد يصاب بعض الأشخاص بالعدوى، ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية أو لا تظهر عليهم أي أعراض بالمرة، وبعض المصابين يتعرضون لأعراض أشد وخامة ونُدرة مثل السكتات الدماغية والتهاب الدماغ والهذيان وتلف الأعصاب.
- يتعافى من المرض معظم الأشخاص (نحو 80%) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى. ويصاب نحو 15% منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح 5% منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة.

درر الحكام شرح غرر الأحكام 142/2، والصحيح أن قيد التراضي لابد منه؛ فإنه لا يفهم البيع إلا إذا كانت المبادلة بالتراضي، وأن الأخذ غصبا لا يفهم منه أنه بيع؛ ولأنه غير لازم. الزيلعي: تبيين الحقائق 2/4.

عند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، بمكايسة أحد عوضيه، غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.

الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص232، الخرشي: شرح مختصر خليل 4/5

عند الشافعية: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة. " قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة 191/2، الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج 4/3

عند الحنابلة: عن تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالي الدجيلي: الوجيز في الفقه ص171.

(14) المرداوي: الإنصاف 260/4.

(15) موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا) كوفيد19) : سؤال وجواب

https://www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(16) نفس المرجع السابق.

- لا يوجد علاج محدد للمرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد. غير أن العديد من أعراضه يمكن معالجتها، وبالتالي يعتمد العلاج على الحالة السريرية للمريض.
- قد يصاب أي شخص بعدوى كوفيد-19، ويعاني من مضاعفات خطيرة أو يتوفى في أي عمر كان. [17]
- وفيات وباء كورونا تجاوزت أربعة مليون وفاة حتى الآن [18].
- ذكر أهل الطب أن هناك ثلاث دلائل بيولوجية في عينات دم مرضى فيروس كورونا المستجد تشير إلى احتمالية وفاة المصاب بالفيروس بنسبة تصل إلى 90% وذلك قبل الوفاة بنحو عشرة أيام، وذلك وفقاً لصحيفة ديلي ميل الدلائل هي:
- مستوى الإنزيم " LDH" وهو المرتبط بتفكك الأنسجة.
- مستوى "C-CRP" وهو بروتين يتم إنتاجه أثناء الالتهاب.
- انخفاض نوع من خلايا الدم البيضاء الموجودة في الدم تسمى "الخلايا الليمفاوية".

وأكد الباحثون الذين نشروا دراستهم في مجلة "Nature Machine Intelligence" أنه يمكن قياس الدلائل الثلاث بسهولة في أي مستشفى. [19]

الفرع الثاني: تعرف مرض الموت عند الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في حد مرض الموت على النحو التالي:

<u>عند الحنفية</u>: هو ما يتصل به الموت. [20]

وعرفه آخرون أنه: هو الذي يخاف منه الموت غالبا. [21]

وعرفه آخرون بأنه: ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش. [22]

من مجموع التعريفات السابقة نستطيع أن نقول أن مرض الموت عند الحنفية ما اجتمع فيه وصفان:

1- أن يكون مرضا مخوفا يغلب فيه الموت.
2- أن يتصل الموت بالمرض.

ومن أمثلته عندهم: الحمى المطبقة، والإسهال المتواتر. [23]

<u>عند المالكية</u>: هو ما حكم أهل الطب بكثرة الموت بسببه، ولو لم يغلب صدوره عنه. [24]

ومن أمثلته عندهم: الحمى الحادة، والإسهال المتواتر مع قيام الدم، وشبه ذلك مما يقضي أهل صناعة الطب بأن الهلاك بسببه كثير. [25]

---

(17) نفس المرجع السابق.

(18) احصائيات كورونا في العالم، موقع نبض -https://nabd. com/corona .

(19) نشر عنوان بمقال في موقع الحرة تحت عنوان قبل ساعة الصفر ب10 أيام 3 أعراض تشير إلى احتمالية وفاة مريض كورونا بنسبة 90% بتاريخ 2020/05/20 ‹ health ‹ https://www. alhurra. com

(20 (السرخسي: المبسوط 157/6.

(21) الكاساني: بدائع الصنائع 224/3، ابن الهمام: فتح القدير 4/ 152.

(22) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 661/6، البلخي: الفتاوى الهندية 176/4، وفيه (أنه المختار للفتوى)

(23) الحداد: الجوهرة النيرة 256/1.

(24) خليل: مختصر خليل 173، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 306/3.

(25) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 1220/3.

عند الشافعية: ما يكثر عنه الموت عاجلا. [26]

ومن أمثلته عندهم: الزحير [27] المتواتر، والحمى المطبقة، وفشوا الوباء مخوفا ولو في حق من لم يصبه. [28]

عند الحنابلة: المفهوم من مراجع الحنابلة أن مرض الموت ما اجتمع ثلاثة أوصاف:

1- امتداد المرض ومصاحبه الفراش.
2- حصول الموت منه.
3- قول عدلان من أهل الطب أنه مخوف. [29]

ومن أمثلته عندهم: الحمى الشديدة، ووجع القلب والرئة. [30]

وبالنظر لأمثلة الموت المخوف عند الفقهاء نجد تشابها قويا بينها وبين الأعراض التي ذكرتها منظمة الصحة العالمية لأعراض وباء فيروس كورونا المستجد.

التعريف المختار: من خلال ما تم عرضه من التعريفات السابقة يظهر لي – والله أعلم - أن أولى التعريفات بالترجيح ما جاء لمرض الموت من أوصاف عند الحنابلة اتقفت معها المذاهب الأخرى في بعضها، وزاد الحنابلة قيدا من الأهمية بمكان وهو - قول عدلان من أهل الطب أنه مخوف؛ وذلك لاختلاف الحكم مع اختلاف الزمان، فما قد يعد مرض موت في عصر مضى قد لا يعد مرض موت في عصرنا هذا مع التقدم الطبي والاكتشافات الحديثة، وما قد يعد الآن مرض موت، قد لا يعد مستقبلا كذلك؛ لما قد يحدث من تطورات، واكتشافات تعالج هذه الأمراض بيسر وسهولة.

من خلال ما تم ذكره من حقائق علمية عن الوباء وما ذكره الفقهاء في تعريف مرض الموت نستطيع أن نقول: إن باء كورونا يمكن توصيفه ضمن ما يسمى فقها بالمرض المخوف، أو مرض الموت، وإن اختلفت حدة أعراض الإصابة به من شخص لآخر، فالبعض قد لا تظهر عليه الأعراض أصلا، والبعض قد تكون اصابته متوسطة، وقد تؤدي بعض الإصابات بالوفاة، وبالتالي فالإصابة بوباء كورونا يؤثر في تصرفات كثير من الأشخاص لما قد يشعر به من دنو أجله نظرا لما يعلم من موت كثير من الناس به؛ فقد يتصرف تصرفا يضر بالورثة أو بالدائنين، وقد ألحق الشافعية تصرف الناس زمن الوباء بالمرض المخوف وجعلوا تصرف الناس في زمن الوباء محسوب من الثلث. [31] وألحق المالكية تصرف الناس زمن الوباء بتصرف المريض، ولكنهم اشترطوا لاعتبار ذلك موت ثلث الناس. [32] ولعلهم نظروا في ذلك إلى ما يصيب بعض الناس في أزمنة الوباء من قلق وخوف واستشعار لقرب الأجل، مما قد يؤثر على تصرفاته.

وفي هذا البحث نتناول حكم تصرف المصاب بوباء كورونا في عقود المعاوضات المالية (عقد البيع أنموذجا) معبرا عن المصاب بالوباء بمرض الموت، ولا يخلو تصرف المصاب بالوباء بالبيع من أن يبيع لأجنبي أو لوارث، ولا يخلو في الحالتين ان يكون مدينا أو غير مدين، وإما أن يكون البيع بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله أو بمحاباة، وإما

---

(26) الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج 31/7، الجمل: فتوحات الوهاب 53/4.

(27) الزَّحِيرُ: إخراج الصوت أو النفس بأنين عند عمل أو شدة. ابن منظور: لسان العرب 319/4، مادة زحر.

(28) الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي ص141، كمال الدين الدميري: النجم الوهاج 256/6، الرملي: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان 603.

(29) المرداوي: الإنصاف 165/7، البهوتي: كشاف القناع 323/4.

(30) ابن قدامة: المغني 490/8، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 40/3.

(31) يراجع المليباري الهندي: فتح المعين 428، البكري: إعانة الطالبين 247/3.

(32) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل 548/5، عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك160/2.

أن تكون المحاباة بالثلث أو بما يزيد عن الثلث، ولكل حالة من هذه الحالات حكم، نبينه – بمشيئة الله خلال هذا البحث.

المبحث الثاني: حكم بيع المريض مرض الموت للأجنبي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع المريض غير المدين للأجنبي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء [33] على صحة بيع المريض غير المدين إذا باع لأجنبي أو اشترى بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله، دون توقف على إجازة الورثة، حالة كون البائع أهلا للتكليف وقت صدور البيع منه، فإن كان به ما يؤثر على صحة تصرفه كخلل بعقله فإن تصرفه لا ينفذ.

واتفقوا [34] كذلك على صحة بيع المريض غير المدين للأجنبي إذا كان بمحاباة [35] لا يزيد مقدارها عن ثلث التركة ولو بغير إجازة الورثة، فإذا زادت المحاباة عن الثلث فلابد لنفاذ البيع من إجازة الورثة اتفاقا [36].

ودليل اتفاقهم على صحة بيعه إذا باع لأجنبي بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله، أو كانت المحاباة في حدود الثلث: السنة والقياس والمعقول:

أولا من السنة:

1- ما روي عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني النبي - ﷺ- في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟، قال: «والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك». [37]

وجه الدلالة من الحديث: الحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث، وأنه لا يمنع منه الميت. [38] كما إن الحديث يدل على أن الوصية لا تجوز بما يزيد عن الثلث لقوله–ﷺ– (والثلث كثير). [39] والوصية تبرع، أما البيع فهو معاوضة يدخل في ملك البائع مثل ما خرج منه، فهو أولى بالجواز ما دام صدر من أهله.

---

(33) ابن الهمام: فتح القدير 304/9، لجنة من فقهاء الحنفية: مجلة الأحكام العدلية المادة (394)، الإمام مالك: المدونة 122/3، الماوردي: الحاوي الكبير 292/8، المغني 5/ 537.

(34) يراجع: السرخسي: المبسوط 14/ 150، قدري باشا: مرشد الحيران ص44، مادة 267، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 318.

(35)) المحاباة لغة: يقال حاباه محاباة وحباء: أي نصره، واختصه، ومال إليه، ويقال حاباه في البيع ونحوه: أي تساهل معه وسامحه واختصه. يراجع الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1272، مادة: حبا، د. أحمد مختار وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة 440/1. مادة ح ب و.

اصطلاحا: البيع بدون ثمن المثل. النووي: تحرير ألفاظ التنبيه 241.

(36) المحاباة في البيع تعد تبرع وهي بمنزلة الوصية فإذا زادت عن الثلث فلابد من إجازة الورثة. يراجع الجصاص: شرح مختصر الطحاوي 89/3، السرخسي 149/27، أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات 374/11، القرطبي: البيان والتحصيل 559/10، الرافعي: فتح العزيز 260/8 النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 217/6، 216، ابن قدامة: المغني238/5، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع 212/5.

(37) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث 4409، ج178/5، مسلم: المسند الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث 1628، ج 1250/3.

(38) الصنعاني: سبل السلام 157/2.

2- ما روي عن عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، «فقال له قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» [40]

وجه الدلالة من الحديث: في هذا بيان أن حكم عتق البتات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا وإن ذلك من ثلث ماله. [41] كما أن عدم رجوع النبي- صلى الله عليه وسلم - للورثة في ذلك دليل على نفاذ المحاباة في الثلث دون إذن الورثة، والمحاباة والعتق يجتمعان في أن كلا منهما تبرع.

والقياس والمعقول يدلان على صحة بيع المريض بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله للأجنبي:

1- لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح، كغير المريض. [42]

2- ولأن هذا عقد معاوضة محضة، وليس فيه محاباة في العوض ولا أي تبرع، فهذا عقد نافذ ولا حق لدائن أو وارث في الاعتراض على تصرف منها بعد موت المريض؛ لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدله، وحقهم إنما تعلق بمالية ملكه لا بخصوص أعيانها، فبيعه وإجارته وكل مبادلاته ما دامت بثمن المثل فهي نافذة. [43]

أما دليل الاتفاق على صحة بيع المريض ونفاذه إذا كانت المحاباة بأكثر من الثلث إذا أجازه الورثة فمن المعقول:

- أن التبرع بما زاد عن الثلث إنما هو لحق الورثة، فإذا أجاز الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم. [44]

أما إذا كانت المحاباة في البيع بأكثر من الثلث ولم يجزها الورثة فقد اختلف الفقهاء في نفاذ البيع إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [45] إلى أنه إذا كان البدلان ليسا من جنس واحد وكانت المحاباة بأكثر من الثلث، ولم يجز الورثة ذلك، فالمشتري بالخيار بين إمضاء البيع ويدفع للورثة قيمة ما زاد عن الثلث تكملة للثلثين، وبين فسخ البيع ورد المبيع للورثة.

وإذا كان البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية، فليس من حق الورثة اجبار المشتري بدفع الزائد عن الثلث أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاباة، ويصح البيع بقدر النسبة ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي. [46]

ويستدل لذلك بالسنة والمعقول:

أما من السنة: فحديث عامر بن سعد، وحديث عمران بن حصين السابقين. [47]

---

(39) الزيلعي: نصب الراية 493/6.

(40) مسلم: المسند الصحيح، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث 1668، 1288/3، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، حديث 1364، ج3/ 637، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، النسائي: السنن الكبرى، كتاب العتق، باب العتق في المرض، حديث 4955، 35/5.

(41) الخطابي: معالم السنن 78/4.

(42) ابن قدامة: المغني 209/6.

(43) خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية 263.

(44) يراجع الموصلي: الاختيار لتعليل المختار 63/5، الشيرازي: المهذب 345/2.

(45) الشيباني: الأصل 209/9، البلخي: الفتاوى الهندية 82/5، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية ص 77، مادة 394، قدري باشا: مرشد الحيران ص44، مادة 266.

(46) يراجع السرخسي: المبسوط 59/29.

وجه الدلالة من الحديث الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجز لسعد بن أبي وقاص أن يوصي بأكثر من الثلث، كما أنه –صلى الله عليه وسلم – نفى وصيته بالكل وبالنصف، وذلك لحق الورثة، فإذا أجازوا ما زاد عن الثلث بعد موته نفذ البيع؛ لأن المنع لحقهم وقد أسقطوه. [48] والحديث يدل أيضا على مشروعية الوصية بالثلث للمريض، فإذا أكمل المشتري ما زاد عن الثلث من محاباة المريض فقد وفى بحق الورثة، وأزال ما يمنع صحة البيع.

وجه الدلالة من الحديث الثاني: في الحديث دليل على جواز تبرع المريض في حدود الثلث، حيث جاء في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أعتق اثنين وأرق أربعة) وعليه ففي حال اختيار المشتري إمضاء البيع مع زيادة المحاباة عن الثلث، فالثلث من حقه لدلالة هذا الحديث، ويجب عليه أن يكمل للورثة قيمة الثلثين حالة ردهم للمحاباة فيما زاد عن الثلث.

دليل المعقول:

- أن من حق الورثة رد المحاباة فيما زاد عن الثلث؛ لأنه يضر بحقهم، فإذا أكمل المشتري قيمة الثلثين للورثة فقد رد للورثة ما لهم من حق، وبالتالي فليس لهم الحق في منع البيع.
- ودليل التفرقة بين اتحاد الجنس واختلافه: أن في حال اختلاف الجنس إذا أكمل المشتري قيمة الثلثين للورثة، لا توجد شبهة للربا، وفي حال اتحاد الجنس ودفع المشتري تكملة الثلثين يؤدي إلى ربا الفضل. [49]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المحاباة بأكثر من الثلث إذا قصد البائع بها نفع المشتري، فما نقص عن القيمة يعتبر محاباة حكمها حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله إن حملها الثلث، وتبطل في القدر الزائد على الثلث إن لم يجزها الورثة، وإن أجازوها جازت، وتكون ابتداء عطية منهم تفتقر إلى الحوز، أما إذا لم يقصد ببيعه ماله بأقل من قيمته بكثير نفع المشتري، كأن وقع منه ذلك جهلا بقيمته، فهو غبن يصح معه البيع. [50] واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول:

- إن المنع إنما هو لحق الورثة فإذا أجازوا فقد تركوا ما كان لهم من الاعتراض والفسخ لفعل الميت بمنزلة أن يأذنوا له قبل أن يوصي وبمنزلة حكم الثلث.
- إن حقوقهم إنما تتعلق بما زاد على الثلث فليس لهم أن يتعدوه إلى ما لم تتعلق به حقوقهم؛ لأن حقوقهم تتعلق بثلثي المال بمرض الموصي، وإنما تتعلق حقوقهم بالثلث الباقي بموت مورثهم دون وصية. [51]

ويمكن مناقشة قول المالكية بالتفرقة بين ما إذا قصد البائع نفع المشتري وبين إذا لم يقصد بما يلي:

- بأن هذا أمر يصعب الاطلاع عليه، والأحكام لا تبنى على الاحتمالات.
- والقول بأن الغبن إذا وقع للبائع لجهله بقيمة المبيع يصح معه البيع فيه نظر؛ لأنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار، كالغبن في تلقي الركبان. [52]

---

(47) سبق تخريجهما: المبحث الأول (المطلب الأول)

(48) الزيلعي: نصب الراية 493/6.

(49) وهذه الأدلة استنباطا من قول الحنفية في المسألة.

(50) يراجع الخرشي: شرح مختصر خليل 305/5، التسولي: البهجة على التحفة 134/2.

(51) الباجي: المنتقى شرح الموطأ158/6.

(52) ابن قدامة: المغني 498/3.

القول الثالث: ذهب الشافعية [53] إلى أن المحاباة في البيع إذا كانت بأكثر من ثلث ماله ولم يجزها الورثة، فيخير المشتري بين أن يدفع للورثة قيمة الزائد على الثلث ليكمل لهم الثلثين، وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع إلى الورثة، هذا إذا كان المبيع قائما، أما إذا كان المبيع فائتا رد ما بين قيمة ما لا يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثلث، وكذلك إن كان البيع قائما قد دخله عيب رد قيمته.

الأدلة: يمكن الاستدلال لمذهب الشافعية بنفس الأدلة المستدل بها لمذهب الحنفية من السنة.

ويمكن مناقشة مذهب الشافعية بما يلي:

- أن عدم التفرقة بين جنس المبيع قد يؤدي إلى الربا في حال اتحاد الجنس الربوي وهذا محرم شرعا؛ ففي الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة..... يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى).

القول الرابع: ذهب الحنابلة [54] إلى أن المحاباة من المريض إذا كانت أكثر من الثلث فيفرق بين أمرين:

إما أن يكون البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية أو لا، فإذا لم يكونا من جنس واحد وزادت المحاباة عن الثلث ولم يجزها الورثة بطل البيع في قدر الزيادة على الثلث وسلم الباقي للمشتري، والمشتري بالخيار بين الفسخ؛ لتفرق الصفقة عليه، وبين أن يأخذ ما سلم له من المبيع.

أما إذا كان البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية غير الثمنين وزادت المحاباة عن الثلث، ولم يجزها الورثة فينسب الثلث إلى المحاباة، ويصح البيع بقدر النسبة ويبطل ما عداها، ويكون المشتري بالخيار بين الفسخ للبيع لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي، لئلا يؤدي ذلك إلى الربا.

ويستدل لهذا المذهب بالمعقول:

- في حالة اختلاف الجنس مع زيادة المحاباة عن الثلث، وعدم إجازة الورثة فالبيع يبطل في المقدار الزائد عن الثلث ويسلم الباقي للمشتري؛ لأن من حق البائع التبرع من الثلث كما يدل عليه حديثا عامر بن سعد وعمران بن حصين السابقين.
- أما إذا كان البدلان ربويان من جنس واحد فليس للورثة أن يلزموا المشتري بدفع الزائد عن الثلث أو يفسخ البيع لئلا يؤدي ذلك إلى الربا. [55]

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي: القول بإبطال البيع في قدر الزائد على الثلث في حال كان البدلان من جنس واحد لعلة منع الشرع بالتبرع بما زاد عن الثلث يجاب على ذلك:

بأن إمضاء البيع في هذه الحالة مع تخيير المشتري بين فسخ البيع، وبين تكملة ما زاد عن الثلثين فيه إعمال للشرع ورفع الضرر عن جميع الأطراف؛ حيث إن فيه إعطاء البائع المريض حقه في التصرف فيما يملك بما لا يتعارض مع الشرع، وتصحيح للخطأ الواقع منه بالمحاباة بما زاد عن الثلث وذلك بدفع المشتري قيمة ما زاد عن الثلثين من محاباة للورثة، وعليه فإبطال البيع فيما زاد عن الثلث أمر مردود لإمكان معالجته بما يتفق مع مصلحة الجميع.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة فإن ما أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن البدلين إذا لم يكونا من جنس واحد وكانت المحاباة بأكثر من الثلث، ولم يجز الورثة ذلك، فالمشتري بالخيار بين إمضاء البيع ويدفع للورثة قيمة ما زاد عن الثلث تكملة للثلثين، وبين فسخ البيع ورد المبيع للورثة، وإذا كان البدلان

(53) الشافعي: الأم 107/4.

(54) المرداوي: الإنصاف 7/ 174 وما بعدها، البهوتي: كشاف القناع 331/4.

(55)) المرداوي: الإنصاف 7/ 174 وما بعدها، البهوتي: كشاف القناع 331/4.

من جنس واحد من الأموال الربوية، فليس من حق الورثة اجبار المشتري بدفع الزائد عن الثلث أو فسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، ويصح البيع بقدر النسبة ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي.

سبب الترجيح: هذا القول يجمع بين عدة أمور

- العمل بالسنة النبوية في عدم إجازة التبرع بما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة.
- إعمال مقاصد الشريعة وقواعدها القاضية بأن لا ضرر ولا ضرار؛ حيث أجازوا للمالك التبرع في حدود الثلث لئلا يضر بحقوق الورثة، وأعطى الورثة الحق في رد إجازة البيع فيما زاد عن الثلث لدفع الضرر، وأعطى للمشتري الحق في إتمام البيع والانتفاع بالمحاباة في حدود ما أباح الشرع في حالة دفع قيمة ما زاد عن الثلثين من المحاباة؛ وذلك لدفع الضرر الواقع على الورثة، أو رد المبيع لتفرق الصفقة عليه؛ لما قد يلحقه من ضرر تبعا لجنس المبيع.
- كما أن التفرقة بين ما إذا كان البدلان من جنس واحد أو لا فيه تجنب للوقوع في كبيرة الربا.

المطلب الثاني: في بيع المريض المدين للأجنبي

اتفق الفقهاء [56] على أن المريض إذا باع شيئا من ماله لأجنبي بثمن المثل وكان عليه دين مستغرق لجميع تركته فإن البيع صحيح، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه.

أما دليل صحة البيع وعدم أحقية الدائنين في الاعتراض: فلأن حقوقهم التركة يتعلق بكونها مال [57]، وقد دخل في ملك المدين بهذا البيع مثل ما خرج منه ومساو له في القيمة. [58]

فإن كان هناك محاباة في البيع فإنها لا تنفذ مطلقا، قليلة كانت أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين. [59]

فإن لم يجز الدائنون البيع فإن المشتري يخير بين أن يتم قيمة المبيع ويمضي العقد، ولا يحق لهم الاعتراض عليه؛ لأن ذلك لا يضر بهم، أو يفسخ العقد ويأخذ ما دفعه إن كان الفسخ ممكنا، وإن لم يكن ممكنا ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة. [60]

ودليل هذا من القرآن: قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [61]

وجه الدلالة من الآية: يمكن أن يقال في الاستدلال أن المحاباة في البيع تبرع وتطوع، وقضاء الديون واجب مأمور به ويدخل تحت الأمانات المأمور بأدائها، فتبطل كل محاباة في البيع من المريض تؤثر على حقوق الدائنين.

---

(56) يراجع الجصاص: شرح مختصر الطحاوي 284/3، شرح مختصر خليل للخرشي 236/5، المجلسي الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر 202/9، البغوي: التهذيب 97/5، الرحيباني: مطالب أولي النهى: 142/4.

(57) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 2982/4.

(58) العمراني: البيان في مذهب الشافعي 222/8.

(59) يراجع الحداد: الجوهرة النيرة 294/2، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 429/1، مادة 195، الحطاب: مواهب الجليل 33/5 وفيه ما نصه (من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال)، الشيرازي: المهذب 2/ 367 وفيه ما نصه (وإن أعتق المريض عبداً وعليه دين يستغرقه لم يصح لأن العتق في المرض وصية فلم يصح مع الدين) وإنما لم يصح لكونه تبرع، والمحاباة في البيع كذلك، البهوتي: كشاف القناع 328/4 وفيه ما نصه (وإن صار عليه) أي: المريض (دين يستغرقه) أي: العبد (لم يعتق منه شيء) لأن الدين مقدم على الوصية، والعتق في المرض في معناها.

(60) الكاساني: بدائع الصنائع 7/ 226، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 233/1.

(61) سورة النساء من آية (58)

من السنة: ما روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ. (62)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على تقديم الدين على الوصية، جاء في حاشية السندي ما نصه (قوله: (بالدين) أي: بأدائه قبل إخراج الوصية (وأنتم تقرؤونها) أي: فلا تفهموا من التقديم = =اللفظي التقديم الحكمي، ولعل سبب التقديم اللفظي الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة في إجرائها بخلاف الدين فإنه يؤخذ بالجبر) (63)

أما بداية الآية بالوصية قبل الدين، فليس يوجب تقديم اللفظ بالوصية قبل الدين أن تكون مقدمة على الدين، وإنما يوجب الكلام أن يكون الدين والوصية تخرجان قبل قسم الميراث؛ لأنه لما قيل من بعد كذا وكذا علم أنه من بعد هذين الصنفين قال الله: ﴿ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا﴾ (64)، أي لا تطع أحدًا من هذين الصنفين، وقد يقول الرجل: مررت بفلان وفلان فيجوز أن يكون الذى بدأ بتسميته مر به أخيرًا ويجوز أن يكون مر به أولا؛ لأنه ليس في اللفظ ما يوجب تبدئة الذى سمى أولا. قال تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (65)، ففهم إنما أمرت بذلك كله، ولم يجب أن يكون السجود قبل الركوع، ولو قال: مررت بفلان ففلان أو مررت بفلان ثم فلان لوجب أن يكون الذى بدأ بتسميته هو الذى مر به أولا، فلما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ 66 وجب أن تكون قسمة المواريث التي فرض الله بعد الدين والوصية ولم يكن في القرآن تبدئة أحدهما على الآخر باللفظ المنصوص، ولكن فهم بالسنُّة التي مضت، والمعنى أن الدين قبل الوصية؛ لأن الوصية إنما هي تطوع يتطوع بها الموصي وأداء الدين فرض عليه، فعلم أن الفرض أولى من التطوع. (67)

ويدل لهذا الاتفاق أيضا المعقول: وهو تعلق حق الدائنين بمال البائع. (68)

المبحث الثالث: بيع المريض لوارثه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيع المريض غير المدين لوارثه بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله:

اختلف الفقهاء في جواز بيع المريض لوارثه بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة (69) إلى أن بيع المريض لوارثه أو شرائه منه يتوقف على إجازة بقية الورثة ولو كان ذلك بثمن المثل دون محاباة واستدل على ذلك بأدلة من القياس والمعقول:

---

(62) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، حديث 2122، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، ج435/4، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية، حديث 12562، ج438/6، الحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير. ابن حجر: التلخيص الحبير 189/3، وحسنه الألباني. الألباني: إرواء الغليل 131/6.

(63) السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه 160/2.

(64) سورة الإنسان من آية (24)

(65) آل عمران آية (34)

(66) سورة النساء من آية (11)

(67) ابن بطال: شرح صحيح البخاري 160/8.

(68) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 2982/4.

(69) السرخسي: المبسوط 150/14، الزيلعي: تبيين الحقائق 214/5، البابرتي: العناية شرح الهداية 302/9.

أولا من القياس: قياسا على وصيته بأن يعطى أحد ورثته هذه الدار بنصيبه من الميراث وهذا غير جائز؛ لأن حق الورثة يتعلق بالعين فيما بينهم كما يتعلق بالمالية، ولأن للناس في الأعيان أغراضا، فقد يفتخر الإنسان بتخصيصه إياه فوق ما يفتخر بكثرة ماله. [70]

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

إنه قياس مع الفارق؛ لأن الوصية للوارث تجوز إذا أجازها الورثة، كما أن البيع يدخل في ملك البائع مثل ما خرج منه.

أما قوله – رحمه الله – إن حق الورثة يتعلق بالعين فيما بينهم كما يتعلق بالمالية:

نوقش بما يلي:

إن اعتراض الورثة على المريض في المقدار لا في الأعيان ألا تراه لو باع أجنبي بثمن مثله صح البيع مع انتقال العين لحصول المقدار، ولو باعهم بأقل كان لهم فيه اعتراض لنقص المقدار. [71]

ثانيا من المعقول: أنه آثر بعض ورثته بعين من أعيان ماله بقوله، وهو محجور عن ذلك لحق سائر الورثة. [72]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: أنه إنما حجر عليه في التبرع في حقه فلم يمنع الصحة فيما سواه كالأجنبي إذا لم يزد على التبرع بالثلث؛ وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره، كما إن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره، والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته. [73]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [74] والشافعية [75] والحنابلة [76] وأبي يوسف ومحمد من الحنفية [77] إلى صحة ونفاذ بيع المريض مرض الموت لوارثه بثمن المثل دون توقف على إجازة أحد الورثة، واستدلوا على ذلك بأدلة من القياس والمعقول:

أولا من القياس: القياس على صحة بيع المريض للأجنبي بثمن المثل، وليس للورثة حق الاعتراض على ذلك. [78]

ثانيا من المعقول:

- إن البيع صدر من مكلف رشيد. [79]
- لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما تعلق حقهم به وهو المالية، والوارث والأجنبي في مثل هذا التصرف سواء كما لو أعانه ببدنه. [80]

---

(70) السرخسي: المبسوط 150/14 بتصرف، الزيلعي تبين الحقائق 214/5

(71) الماوردي: الحاوي الكبير 292/8.

(72) السرخسي: المبسوط 150/14، الزيلعي تبين الحقائق 214/5.

(73) الشاشي ابو بكر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 280/5

) (74الإمام مالك: المدونة 122/3، ابن الحاجب: جامع الأمهات 338، المواق: التاج والإكليل 71/6

(75) الماوردي: الحاوي الكبير: 292/8، البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 5/ 97، الرافعي: العزيز شرح الوجيز 28/7.

(76) ابن قدامة: المغني 537/5، الرحيباني: مطالب أولى النهى 142/4.

(77) السرخسي: المبسوط 150/14، الزيلعي: تبيين الحقائق 214/5.

(78) الماوردي: الحاوي الكبير 292/8.

(79) الرحيباني: مطالب أولى النهى 142/4.

(80) السرخسي: المبسوط 150/14،

- إنه لا تبرع فيه؛ ولذا يجوز بيع الزائد على الثلث بثمن المثل من الأجنبي. [81]

الترجيح: من خلال عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بصحة بيع المريض غير المدين لوارثه ما دام في كامل الأهلية، ولا محاباة تضر ببقية الورثة وذلك للأسباب التالية:

- قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها، وسلامة أدلتهم من المعارضة.
- لأن هذا القول يتفق مع عموم الآيات ونصوص السنة النبوية والقواعد الشرعية الدالة على إباحة البيع في الجملة ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [82]

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [83] فهذه الآيات تدل على حل البيع عموما، ومن النصوص النبوية الدالة على جواز بيع المريض: ما روي عن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار» [84] ومما لاشك فيه أن المنع للمريض من البيع ولو كان مرض الموت بغير مبرر شرعي يضره.

ومن القواعد الشرعية المؤيدة للإباحة أيضا قاعدة: (الأصل في المعاملات الحل) [85]

- اتفاق هذا الرأي مع مبدأ شرعي بحرية تصرف الإنسان في ماله ما دام لا ضرر ولا مساس بحقوق الآخرين.

فالمتأمل في مثل هذا البيع يجد أن لا ضرر على الورثة؛ لأنه يدخل في ملك البائع مثل ما يخرج منه، ولأن المحاباة غير موجودة، فمنع البيع في هذه الحالة تحكم بلا دليل وقد يلحق ضررا بالبائع إذ قد يحتاج للمال للعلاج أو غيره لقضاء مصالحه، وقد لا يجد مشتر من غير الورثة، أوقد يجده بعد زمن قد يلحقه بانتظاره ضرر، فإن قيل أن هناك ضرر على الورثة لما قد يتعلق بالأعيان من أغراض، فالجواب على ذلك أنه إذا تعدد الطلب من الورثة لشراء عين من الأعيان يقرع بينهم، لكن لا يوقف البيع لما قد يتوهم من احتمالات.

المطلب الثاني: بيع المريض غير المدين لوارثه مع المحاباة

اختلف الفقهاء في جواز بيع المريض غير المدين لوارثه مع المحاباة على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة [86] والمالكية في قول [87] إلى أن بيع المريض غير المدين ماله لوارثه موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه فالبيع باطل، واستدلوا لمذهبهم بالمعقول:

- لأن القدر الذي حاباه في الثمن كأنه أوصي له بذلك القدر، فلا يلزم ذلك الورثة، إلا أن يشاؤوا. [88]

---

(81) الرافعي: العزيز شرح الوجيز28/7.

(82) سورة البقرة من آية 275.

(83) سورة النساء من آية 29.

(84) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث 2340، 784/2. جاء في مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. يراجع البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة 48/3، وقال ابن حجر: حديث صحيح بطرقه وشواهده؛ إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة، وبطرق عدة، كما صححه جماعة من الحفاظ. ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام 274، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث 7517، 1249/2.

(85) السعيدان: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية 1/2.

(86) أبو يوسف: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ص29، ابن عابدين: رد المحتار: 112/5، ابن عابدين: العقود الدرية 58/2، مجموعة من المؤلفين: مجلة الأحكام العدلية ص77، مادة 393، قدري باشا: مرشد الحيران ص43، مادة 264.

(87) الرجراجي: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها 345/6

(88) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن المشتري إذا دفع قيمة المحاباة، واتم قيمة المبيع أزيل مانع صحة البيع ورفع الضرر عن الورثة.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد [89] إلى أن بيع المريض لوارثه مع المحاباة لا يجوز إلا إذا أجازه الورثة، فإن لم يجيزوه خير بين أن يبلغ قيمة المبيع وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه.

ويمكن أن يستدل لذلك بالمعقول:

- وهو أنه إذا أتم قيمة المبيع فليس في ذلك إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم، وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء. [90]

القول الثالث: ذهب المالكية [91] في قول آخر إلى أن بيع المريض لوارثه بمحاباة في الثمن يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن لم يجيزوه خير المشتري بين رد المبيع وبين أن يتم القيمة هذا إذا كانت المحاباة في الثمن كما لو باعه بمائة ما يساوي مائتين، أما إذا كانت المحاباة في عين المبيع كأن يبيع خيار ما عنده لولده، فللورثة في هذه الحالة نقض البيع ولو كان البيع بثمن المثل أو أكثر.

واستدلوا للحالة الأولى (إذا كانت المحاباة في الثمن) بالمعقول: وهو أن حق الورثة فيما بقي من الثمن، فإذا تم فلا حجة لهم. [92]

وقد يستدل للحالة الثانية: بأن بيع المريض لولده خيار ما عنده فيه تفضيل له عن بقية الورثة.

وهذا مردود: لأنه دفع قيمة المبيع كاملة فلا تفضيل، فهو كما لو باع هذا لأجنبي. ولو اعترض على ذلك الورثة اقرع بينهم؛ منعا للتباغض والتحاسد.

القول الرابع: وذهب الشافعية [93] إلى أنه إن كان المشتري بمحاباة وارثا ردت المحاباة، ويكون للوارث الخيار في أن يأخذ قدر ما لا محاباة فيه، ويكون القدر الآخر الذي هو المحاباة مردودا إلى التركة، أو يفسخ البيع ويسترجع الثمن، ولو بذل لباقي الورثة قيمة ما زاد بالمحاباة من نصف أو ثلث لم يلزمهم أن يستأنفوا معه عقدا فيه إلا عن مراضاة.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

- وهو أن المحاباة في مرض الموت وصية، والوصية لا تجوز لوارث.
- إن عقد البيع فيما فيه محاباة قد بطل فلم يلزمهم أخذ بدل القيمة والبيع إلا عن تراض. [94]
- **وهذان الاستدلالان مردود**ان: لإمكانية رفع المحاباة ببذل المشتري لبقية الورثة قيمة مقدار المحاباة وبالتالي لا سبب لبطلان البيع.

القول الخامس: إذا باع المريض لوارثه بمحاباة [95] فللحنابلة ثلاثة اقوال:

الأول: بطلان البيع سواء ما فيه محاباة أو غيره، واستدلوا لقولهم بالمعقول:

---

(89) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 112/5.

(90) السرخسي: المبسوط 150/14.

(91) الرجراجي: منَاهِجُ التَّحصِيلِ 345/6.

(92) الرجراجي: منَاهِجُ التَّحصِيلِ 345/6.

(93) يراجع الماوردي: الحاوي الكبير 292/8، 293.

(94) الماوردي: الحاوي الكبير 292/8.

(95) ابن قدامة المغني 237/5، 238.

1- لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع، فلم يصح في بعضه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة. فقال: قبلت البيع في نصفه. أو قال: قبلته بخمسة.

2- ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه، فلم يصح، كتفريق الصفقة.

ويمكن الجواب عن هذا: ما مثلوا به من الثوب لا يمكن قبول بعضه دون بعضه، ولتصحيح البيع يخير المشتري بين فسخ البيع أو اتمام قيمة البيع وأخذه، وهناك بعض أنواع المبيعات تقبل التبعيض كما لو كان المبيع أرضا، فالمرجع هو جنس المبيع.

الثاني: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ واستدلوا بما يلي:

1- لأن الصفقة تفرقت عليه.

2- لأن البطلان إنما جاء من المحاباة، فاختص بما قابلها. (96)

ويمكن أن يجاب عن الأول: بأن سبب التفريق هو المحاباة فإذا ارتفعت بدفع قيمتها فلا مجال للقول بتفريق الصفقة.

ويجاب عن الثاني: بأنه إذا أتم المشتري قيمة المبيع ترتفع المحاباة.

الثالث: أنه يصح في الجميع، ويقف على إجازة الورثة. واستدلوا لذلك بالمعقول:

لأن الوصية للوارث صحيحة، في أصح الروايتين (97)، وتقف على إجازة الورثة، فكذلك المحاباة له، فإن أجازوا المحاباة، صح البيع في الجميع، ولا خيار للمشتري، وإن ردوا، بطل البيع في قدر المحاباة، وصح فيما بقي. (98)

ويمكن أن يجاب على قولهم بأن الورثة إذا ردوا بطل البيع في قدر المحاباة بما يلي: أن الورثة جعل لهم الحق في الاعتراض فقط للمحاباة التي تضر بحقهم، فإذا دفع المشتري قيمة المحاباة صح البيع في جميع المبيع، للوفاء بحق بقية الورثة.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب، والمناقشات الواردة عليها، فإن القول الذي أميل لترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية من أن بيع المريض لوارثه مع المحاباة لا يجوز إلا إذا أجازه الورثة، فإن لم يجيزوه خير بين أن يبلغ قيمة المبيع وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه.

أسباب الترجيح:

- قوة ما استندوا إليه من دليل، وسلامته من المعارضة.
- ضعف أدلة المخالفين والرد عليها.
- موافقة هذا القول لإجماع الفقهاء. (99)
- موافقة هذا القول للقواعد الشرعية ومن ذلك قاعدة: الضرر يزال (100)، ففي هذه المسألة رفع الضرر وهو المحاباة التي تضر بالورثة بتخيير المشتري بأن يتم قيمة المبيع، وبذلك أزيل الضرر عن الورثة فلم يبق علة للمنع.

---

(96) نفس المرجع السابق.

(97) من الأدلة التي استدل بها الحنفية على صحة الوصية للوارث مع توقف ذلك على إجازة الورثة حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، حديث4155، ج173/5. ضعفه ابن الملقن. البدر المنير 271/7: قال الألباني: الحديث منكر الألباني: شفاء الغليل 96/6،

(98) ابن قدامة: المغني 538/5.

(99) ابن المنذر: الإجماع ص76.

المطلب الثالث: حكم بيع المريض المدين لوارثة

اتفق الفقهاء [101] على أن المريض مرض الموت إذا كان مدينا بدين يستغرق جميع ماله، وباع شيئا من ماله لوارثه بثمن المثل أن بيعه صحيح نافذ، سواء أجازه الغرماء أم لا.

دليل اتفاق الفقهاء على صحة بيع المريض المدين بثمن المثل المعقول:

- إن حق الغرماء متعلق بمالية التركة لا بأعيانها. [102]
- ولأنه قد دخل في ملك المدين بهذا البيع مثل ما خرج منه ومساو له في القيمة. [103]
- أما إذا كان البيع من المريض المدين بدين مستغرق بمحاباة لوارثه: فإن هذه المحاباة لا تنفذ قليلة كانت أم كثيرة إلا بإجازة الورثة والدائنين اتفاقا. [104]

فإن ردوها فالمشتري بالخيار بين أن يتم قيمة المبيع، أو فسخ البيع إن كان المبيع قائما، فإن فات المبيع أو بعضه تحت يده، ألزم بإتمام قيمة المبيع. [105]

ومما يدل على ذلك حديث علي – رضي الله عنه - السابق وفيه أن النبي - ﷺ- (قضى بالدين قبل الوصية) [106]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي – ﷺ– قضى بالدين قبل الوصية، والوصية تبرع، ومحاباة الوارث في البيع تبرع، فلا ينفذ هذا التبرع قبل قضاء الديون.

كما يدل لذلك المعقول: فإن قضاء الديون واجب، والواجب مقدم على التبرع، ولأن ذلك يضر بحقوقهم.

المبحث الرابع: حكم الشفعة [107] في مبيع المريض بالقيمة أو المحاباة

تثبت الشفعة للشريك فما لم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط، أو بئر، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن ودليل ذلك ما ورد عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» [108]

---

(100) ابن الملقن: الأشباه والنظائر 28/1.

(101) السرخسي 151/14، كشف الأسرار 311/3وما بعدها، ددر الحكام شرح مجلة الأحكام 427/1 مادة 393، الإمام مالك: المدونة122/3، البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 5/ 97، الرحيباني: مطالب أولى النهى 142/4.

(102) يراجع السرخسي: المبسوط 151/14، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 416/5.

(103) العمراني: البيان 122/8.

(104) يراجع الكاساني: بدائع الصنائع 226/7، الخرشي: شرح مختصر خليل 262/5، العمراني: البيان 378/8، الكردي المهراني: تحرير الفتاوى 805/3، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع 300/6، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع 217/5

(105) الكاساني: بدائع الصنائع 226/7.

(106) سبق تخريجه في مطلب (بيع المريض للأجنبي)

(107) الشفعة لغة: خلاف الوتر، وهو الزوج. تقول: كان وترا فشفعته شفعا. وشفع الوتر من العدد شفعا: صيره زوجا، وشفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب. والشفيع: الشافع، والجمع شفعاء. ابن منظور: لسان العرب 184/8 (مادة شفع)

الشفعة اصطلاحا: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص356.

(108) مسلم: المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث 1608، ج1229/3، أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، حديث 14403، ج295/22.

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه، وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه. [109]

إذا باع المريض حصته من دار أو نحوها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون البيع بثمن المثل، أو بالمحاباةً بأقل من ثمن المثل بالمحاباة، فالكلام في حكم الشفعة في مبيع المريض ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم الشفعة في مبيع المريض بالقيمة

إذا تم البيع من المريض بثمن المثل لوارثه أو لأجنبي فقد اختلف الفقهاء في صحة الشفعة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة [110] إلى أنه لا يصح بيع المريض من وارثه، وإن كان بثمن المثل ولا شفعةً إلا إذا أجازت الورثة فيصح البيع وتجب الشفعة، وإن باعها من أجنبي بثمن المثل والوارث شفيعها فلا شفعة للوارث عنده واستدل لذلك بالمعقول:

- لأن بيع المريض مرض الموت عينا من أعيان ماله لوارثه فاسد عنده إلا إذا أجاز الورثة، وإن كان بمثل القيمة ولا شفعة له في البيع الفاسد. [111]

ويرد على هذا الدليل: بما سبق ذكره من أدلة لجمهور الفقهاء. [112]

- ودليله على بطلان على بطلان الشفعة للوارث إن باع حصته لأجنبي: لأنه يصير كأنه باعها من الوارث ابتداء لتحول ملك الصفقة إليه أو لتقدير صفقة أخرى مع الوارث وذلك فاسد عنده. [113]

ويمكن مناقشه هذا الدليل: بأن البيع تم بثمن المثل فهو صحيح لصدوره من أهله، وعدم الإضرار بالورثة فلا مانع من وصوله للوارث بثمن المثل عن طريق الشفعة.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [114] والشافعية [115] والحنابلة [116] ومحمد وأبو يوسف من الحنفية [117] إلى أن بيع المريض إن كان بثمن المثل فللشفيع الشفعةً سواء كان الشفيع والمشتري وارثين أو غير وارثين أو أحدهما وارثًا والأخر غير وارث، والأدلة على هذا سبق ذكرها. [118]

الترجيح: يظهر لي - من خلال ما سبق ذكره من أقوال وأدلة لكل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته- رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت الشفعة للشريك في حالة بيع المريض لوارث أو غيره إذا تم البيع بثمن المثل؛ لقوة أدلتهم والر د على أدلة المخالفين ولأن البيع تم بثمن المثل ودون إضرار بالورثة.

الفرع الثاني: حكم الشفعة في مبيع المريض بالمحاباة

بيع المريض لحصته بالمحاباة لا يخلو من حالات ثلاث:

---

(109) الصنعاني: سبل السلام 106/2.

(110) الكاساني: بدائع الصنائع 14/5.

(111) الكاساني: بدائع الصنائع 14/5.

(112) يراجع أدلة القول الثاني المطلب الأول - المبحث الأول.

(113) الكاساني: بدائع الصنائع 14/5.

(114) الإمام مالك: المدونة 122/3، ابن الحاجب: جامع الأمهات 338، المواق: التاج والإكليل 71/6

(115) الماوردي: الحاوي الكبير: 292/8، البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 5/ 97، الرافعي: العزيز شرح الوجيز 28/7.

(116)) ابن قدامة: المغني 537/5، الرحيباني: مطالب أولى النهى 142/4.

(117) الكاساني: بدائع الصنائع 14/5.

(118) يراجع أدلة أصحاب القول الثاني في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الحالة الأولى: أن يكون المشتري والشفيع أجنبيان: ذهب الحنفية إلى أن المريض إذا باع دارا بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبي فله أن يأخذه بألفين [119] وهو مذهب المالكية [120]، والشافعية [121]، والحنابلة [122].

ودليل هذا الاتفاق المعقول:

- لأنه إنما حاباه بقدر الثلث وذلك صحيح منه في حق الأجنبي فيجب للشفيع فيها الشفعة. [123]
- إن البيع حصل للمشتري بنفس الثمن، فلا يمنع من الشفعة كون البيع رخيصا. [124]

الحالة الثانية: إذا كان المشتري وارثا والشفيع أجنبي: اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة [125] والشافعية [126]، والحنابلة في قول [127] إلى عدم ثبوت الشفعة للشفيع حالة كان المشتري وارثا والبيع بمحاباة، ما لم يجز الورثة المحاباة، واستدلوا لذلك بالمعقول:

1- وهو أن بيع المريض للوارث بمثل القيمة فاسد عنده فبالمحاباة أولى، ولا شفعة في البيع الفاسد. [128]

والجواب عن هذا الاستدلال: سبق ذكره في مسألة بيع المريض لوارثه بثمن المثل. [129]

2- إن المحاباة في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لا تجوز لوارث، فيبطل البيع في قدر المحاباة والمشتري بذل الثمن في كل المبيع، فلم يصح في بعضه. [130]

ويمكن الرد على هذا الدليل: بأن تصحيح البيع ممكن بأن يدفع المشتري قيمة المحاباة للورثة، وبذلك تنتفي علة البطلان وهي الضرر بحقوق الورثة.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية [131] والمالكية والحنابلة في قول [132] إلى جواز البيع إذا أجازه الورثة، ويدفع المشتري قدر المحاباة، وتثبت الشفعة، فإن لم يدفع فسخ البيع.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي: في حالة أتم المشتري قيمة المبيع فليس في ذلك إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم، وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء. [133]

---

(119) الشيباني: الأصل 270/9، السرخسي: المبسوط 152/14،

(120) جاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني أن ابن القاسم سئل عن الرجل يكون له جزء في دار ليس له غيره، قيمته ثلاثون دينارا، فيبيعه لرجل بعشرة دنانير وهو مريض؟ قال: ينظر في ذلك، إذا مات البائع ولم يجز الورثة المحاباة يقال للمشتري: زد الثمن عشرة أخرى وخذ الدار، وليس للورثة معارضة ذلك، فإن فعل المشتري ذلك فللشفيع - إن كان - أن يأخذ الدار بعشرين دينارا، وإن أبى المشتري أن يزيد عشرة وأبت الورثة تسليمه الدار كما أوصى الميت قيل للورثة: أعطوه ثلث الجزء المباع له بدون أن يأخذوا منه شيئا. الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزقاني 349/5.

(121) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 2/ 367-368، الرافعي: العزيز شرح الوجيز 501/5

(122) المغني: 238/5.

(123) السرخسي: 152/14، البلخي: الفتاوى الهندية 196/5.

(124) المغني 5/ 338.

(125) السرخسي: المبسوط 151/14، الكاساني: بدائع الصنائع 14/5، ابن عابدين: رد المحتار 112/5.

(126) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب2/ 268

(127) ابن قدامة: المغني 237/5

(128) السرخسي: المبسوط 151/14، الكاساني: بدائع الصنائع 14/5.

(129) يراجع المبحث الثاني – المطلب الأول – مناقشة أدلة القول الأول، وأدلة أصحاب القول الثاني.

(130) ابن قدامة: المغني 237/5.

(131) الكاساني: بدائع الصنائع 14/5.

(132) ابن قدامة: المغني 5/ 238

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء لحالة بيع المريض لوارثه بالمحاباة مع كون الشفيع أجنبي، وذكر حجة كل مذهب، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن القول الذي يبدو لي ترجيحه ما ذهب إليه ومحمد وأبو يوسف من الحنفية من القول بجواز البيع على أن يدفع المشتري قدر المحاباة، وبذلك تثبت الشفعة للشفيع؛ وذلك لقوة حجتهم، وضعف أدلة المخالفين، والرد عليها.

الحالة الثالثة: إذا كان الشفيع وارثا والمشتري أجنبيا: اختلف الفقهاء في إثبات الشفعة أو نفيها إلى قولين

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة [134] - رحمه الله- ورواية عن أبي ويوسف ومحمد [135] والحنابلة في وجه [136] إلى أنه في هذه الحالة لا شفعة للوارث سواء أجاز الورثة أو لم يجيزوا واستدلوا لذلك بالمعقول:

- لأن الشفيع يأخذ الدار بنفس الصفقة بعد تحولها إليه أو بصفقة مبتدأة مقدرة بينهما فكان ذلك بيعا للوارث بالمحاباة.

ويجاب عن هذا الدليل: بأن المحاباة وقعت لغير الوارث، فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها، كما لو وهب غريم وارثه مالا، فأخذه الوارث. [137]

القول الثاني: ذهب المالكية [138] والحنابلة في وجه [139]، وأبو سف ومحمد [140] من الحنفية إلى أن البيع يصح في ثلثي حصته ويأخذهما الوارث بالشفعة، واستدلوا لذلك بالمعقول:

- لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي، والشفيع يتملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض. [141]

الترجيح: يبدو لي - من خلال ما تم ذكره من أقوال الفقهاء، وحجة كل مذهب – رجحان القول بصحة البيع حالة كان المشتري أجنبيا والمحاباة لا تزيد عن الثلث، وثبوت الشفعة للشفيع الوارث؛ وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف، والرد عليه.

اتفاق مذهبهم مع نصوص الشرع القاضية بجواز تبرع المريض لغير الوارث في حدود الثلث، كحديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكره. [142]

---

(133) السرخسي: المبسوط 151/14

(134) الكاساني: بدائع الصنائع 14/5

(135) نفس المرجع السابق.

(136) ابن قدامة: المغني 238/5.

(137)(137) ابن قدامة: المغني 239/5

(138) الرهوني: حاشية الرهوني 349/5 (لم يفرق المالكية بين وارث وغيره فالمفهوم من كلامهم العموم)

(139) ابن قدامة: المغني 238/5.

(140) الكاساني: بدائع الصنائع 14/5.

(141) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، المغني 239/5.

(142) المبحث الأول – المطلب الأول.

المبحث الخامس: الأثر المترتب على مضي زمن الخيار [143] لعذر الإصابة بالوباء

تمهيد: قد يشتري الشخص أو يبيع سلعة على أن له الخيار مدة معلومة يستطيع خلال هذه المدة أن يقرر اتمام العقد أو فسخه بقناعة تامة، وهذا فعل مشروع يدل على مشروعيته ما روي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» [144] وفي رواية زيادة (ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا " [145]

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على أن الخيار يثبت بالشرط. [146]

ويدل على جواز اشتراط الخيار لمدة معلومة أيضا ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ» " [147] فالحديث يدل على اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فمدة الخيار في كل مبيع على قدر المدة التي يختبر في مثلها. [148]

ومن الحقوق التي أثبتها الشرع أيضا خيار العيب، فإذا ظهر بعد العقد للمشتري عيب بالسلعة التي اشتراها يمنع من كمال الانتفاع بالمبيع، فله حق الرد بالعيب ويدل لذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [149]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على ثبوت الخيار في البيوع المشتملة على تدليس. [150]

وقد يعرض للشخص الإصابة بالوباء بعد العقد ويشتد به المرض لدرجة فقد الوعي، فلا يتمكن من إمضاء البيع أو فسخه.

فالكلام في هذه المبحث يتفرع إلى فرعين:

---

(143) الخيار لغة: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه. ابن منظور: لسان العرب 4/ 267، فصل الخاء المعجمة، مادة خار.

الخيار اصطلاحا عدة أنواع:

خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل.

خيار الرؤية: هو أن يشتري ما لم يره، ويردّه بخياره.

خيار التعيين: أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أيًا شاء.

خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب. الجرجاني: التعريفات ص102.

(144) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث 2117، ج65/3

(145) ابن ماجه: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط، أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله حديث 2355، 442/3، صححه شعيب الأرنؤوط، وحسنه الألباني: السلسلة الصحيحة حديث 2875، 881/6.

(146) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح 1915/5.

(147) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث 2893، 427/3، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث 14435، 406/7. ضعفه ابن عبدالهادي: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق 41/4، صححه الألباني:: إرواء الغليل 207/5.

(148) يراجع ابن بطال: شرح صحيح البخاري 236/6، 237.

(149) مسلم: المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث 1524، ج1158/3.

(150) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 166/10

الفرع الأول: فقدان الوعي للمصاب بالوباء وأثره على خيار الشرط

لم ينص الفقهاء على هذه الحالة ولكن يمكن تخريجها على مسألة الجنون أو الإغماء بجامع فقدان الأهلية في كل.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [151] إلى أنه إذا أفاق في مدة الخيار فخياره باق؛ لإمكان الفسخ والإجازة، فإن لم يفق حتى مضت مدة الخيار سقط خياره. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

إنه بالأغماء والجنون أو فقد الوعي يعجز عن الفسخ فيلزم العقد ضرورة. [152]

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن العجز كان لعذر لا إرادة للإنسان فيه، ومؤاخذة الإنسان على ما لا دخل له فيه مخالف للشرع فقد روى ابن عباس عن النبي – ﷺ- «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [153]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل عدم مؤاخذة الإنسان بما نسى أو استكره عليه، وفقدان الوعي بالإغماء أو غيره يشبه ذلك.

القول الثاني:

ذهب المالكية [154] إلى أنه إن أغمي على من له الخيار قبل اختياره فإنه تنتظر إفاقته لينظر لنفسه بعد إفاقته ولو تأخرت عن أيام الخيار، وإن طال فينظر السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع، وليس له أن يمضيه، والطول ما أدى إلى ضرر الآخر، فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده فهو باق على خياره.

واستدل المالكية لمذهبهم بالمعقول: أن في حال طول مدة الأغماء ضرر بالمتعاقد الآخر. [155]

والشرع نهي عن الضرر ففي الحديث (لا ضرر ولا ضرار). [156]

ويمكن مناقشة مذهب المالكية بما يلي:

- إن الانتظار حتى افاقته بعد انتهاء مدة الخيار قد يضر بالطرف الآخر حتى وإن كان لفترة قصيرة خاصة وأنها غير معلومة.

القول الثالث: ذهب الشافعية [157] والحنابلة [158] إلى أنه لا ينقطع خياره، ويقوم وليه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ أو الإجازة. وقال الشافعية كما في المجموع للنووي [159]: إذا جن أحد العاقدين في

---

(151) السمرقندي: تحفة الفقهاء 72/2،

(152) نفس المرجع السابق.

(153) ابن ماجة: سنن ابن ماجة بتخريج الأرنؤوط، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث 2045، وقال الأرنؤوط حديث صحيح، البيهقي: السنن الكبرى بلفظ (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث 15094، وفيه جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

(154) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 103/3، المجلسي الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر 434/8.

(155) نفس المراجع السابقة.

(156) سبق تخريجه في المبحث الثاني- المطلب الأول.

(157) العمراني: البيان في مذهب الشافعي 21/5، الرافعي: العزيز شرح الوجيز 307/8.

(158) ابن قدامة: المغني 485/3، المرداوي: الإنصاف 4/ 371، البهوتي: كشاف القناع 201/3.

(159) النووي: المجموع 209/9.

مدة الخيار وأقام القاضي قيما يقوم مقامه في الخيار، ففسخ القيم أو أجاز، فأفاق العاقد وادعى أن الغبطة خلاف ما فعله القيم، قال القاضي حسين وغيره: ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنه من الفسخ والإجازة، ونقض فعل القيم، وإن لم يكن ما ادعاه المفيق ظاهرا، فالقول قول القيم مع يمينه؛ لأنه أمين فيما فعله، إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي بالمعقول والقياس:

أما المعقول: إن التصرف انقلب إلى القوام عليه. (160)

وأما القياس: فهو قياس المغمى عليه أو من فقد وعيه على السفيه. (161)

الترجيح: بعد عرض الأقوال السابقة، وبيان أدلة كل قول، وذكر المناقشات الواردة عليها، فإن الرأي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بعدم سقوط خيار الشرط عن المريض بسبب فقده لوعيه، ويقوم وليه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ أو الإجازة، وذلك لما يلي:

- لقوة ما استندوا إليه من أدلة وضعف أدلة المخالفين، والرد عليها.
- اتفاق مذهبهم ونصوص الشرع وقواعده الحاكمة برفع الحرج عن المريض ما أمكن قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ لَهَا﴾ (162)، وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (163) والقول بإسقاط خيار من فقد وعيه بسبب الوباء أو نحوه أمر فيه مشقة وقد يضر بمصلحته وفقدان أهلية الاختيار إنما كان لأمر خارج عن إرادته، وهناك من السبل ما يتحقق به مصلحته وهو إنابة القاضي لقيم يختار ما فيه مصلحته وهذا لا يضر بمصلحة الطرف الآخر، فوجب اللجوء إليه.

الفرع الثاني: فقدان الوعي للمصاب بالوباء وأثره على خيار العيب

قد يكتشف المشتري في المبيع عيبا مؤثرا بعد العقد ولا يتمكن من الرد على الفور فهل علمه بالعيب بعد البيع وتراخيه في الرد بسبب مرضه أو فقدان وعيه يسقط خياره أم لا ؟

الكلام في هذه المسألة ينبني على الخلاف في الرد بالعيب هل هو على الفور أم على التراخي، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية في المعتمد (164) والحنابلة في الصحيح من مذهبهم (165) إلى أن حق الخيار في الرد بالعيب على التراخي وأنه لا يتوقت بزمن معين إلى أن يوجد ما يسقطه مما يدل على الرضا، واستدلوا لمذهبهم بالمعقول:

1- إنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي، كالقصاص، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به. (166)

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي: إن دفع الضرر يمكن بعد علم المشتري بالعيب برد المبيع ويمكن أن يكون ذلك في مدة يوم أو يومين، أما أن يجعل الخيار على التراخي دون تحديد الزمن فهذا يلحق الضرر بالبائع.

---

(160) الرافعي: العزيز شرح الوجيز 307/8.

(161) البهوتي: كشاف القناع 201/3.

(162) سورة البقرة من آية (286)

(163) سورة الحج من آية (78)

(164) ابن نجيم: البحر الرائق 66/6، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 32/5، ابن عابدين: العقود الدرية 256/1.

(165) ابن قدامة: المغني 109/4، المرداوي: الإنصاف 413/11، البهوتي: كشاف القناع 112/5،

(166) ابن قدامة: المغني 109/4، كشاف القناع 112/5.

والقياس على القصاص قياس مع الفارق؛ إذا لا ضرر في تأخير القصاص للتخيير بينه وبين الدية، وها هنا الضرر متحقق على الطرف الآخر.

وإمساك المبيع المعيب مع علمه دلالة الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد. (167)

القول الثاني: ذهب المالكية (168) والشافعية (169) والإمام أحمد في رواية (170) إلى أن حق الخيار في الرد بالعيب واجب على الفور، فلو علم به المشتري ولم يفسخ فهو في ضمانه، فإن أخره من غير عذر سقط الخيار، وإن كان لعذر رد مطلقا، وزاد المالكية وإن كان سكوته بلا عذر، فإن رد بعد يوم ونحوه أجيب لذلك مع اليمين، وإن طلب الرد قبل مضي يوم أجيب لذلك من غير يمين، وإن طلب الرد بعد أكثر من يومين فلا يجاب، ولو مع اليمين.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أولا من القياس: القياس على حق الشفعة لورود النص فيها وكلاهما خيار ثبت بالشرع لا للتروي، بل لدفع الضرر. (171)

ثانيا من المعقول: أن الأصل في البيع اللزوم فإن أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه، وخيار العيب ثبت بالسنة والاتفاق، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص، فيكون على مقتضى اللزوم تقليلا لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر المشروع لأجل الخيار يندفع بالبدار وهو ممكن. (172)

الترجيح: بعد توضيح آراء الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة فإن ما يظهر لي ترجيحه هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من القول بأن أن حق الخيار في الرد بالعيب واجب على الفور، فلو علم به المشتري ولم يفسخ فهو في ضمانه، فإن أخره من غير عذر سقط الخيار، وإن كان لعذر رد مطلقا؛ وذلك:

- لقوة ما استندوا إليه من أدلة، وضعف أدلة المخالفين، والرد عليها.
- ولقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ ففي الآية نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته. (173) وإسقاط خيار العيب عن المعذور كالمغمى عليه أو من فقد وعيه مخالف لهذه الآية.
- إن حكمة مشروعية خيار العيب رفع الضرر عمن له الخيار، فإذا ألزمناه بالعقد لسبب خارج عن إرادته ففي هذه مخالفة لما شرع خيار العيب من أجله.
- أما الزيادة التي زادها المالكية فلها وجه من جهة أن الإنسان بعد العلم بالعيب قد يحتاج للتروي للنظر في الأصلح له من الفسخ أو الإجازة مع الرضا بالعيب، وتحديد هذه باليومين فأقل فيها مراعاة جانب الطرف الآخر وعدم الإضرار به.

---

(167) الكاساني: بدائع الصنائع 289/5، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي 155/2

(168) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 121/3، الصاوي: حاشية الصاوي 58/2

(169) الرافعي: العزيز شرح الوجيز 251/4، النووي: المجموع شرح المهذب 140/12

(170) ابن قدامة: المغني.

(171) الرافعي: العزيز شرح الوجيز 251/4، النووي: المجموع شرح المهذب 140/12.

(172) نفس المرجعين السابقين.

(173) القرطبي: تفسير القرطبي 429/3.

الخاتمة.

تم – بعون الله وتوفيقه – الانتهاء من هذا البحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقود المعاوضات المالية (عقد البيع أنموذجا)

وهذه بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- وباء كورونا يمكن توصيفه ضمن ما يسمى فقها بالمرض المخوف أو مرض الموت.
- بيع المصاب بوباء كورونا لأجنبي أو شراؤه بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله إن كان غير مدين صحيح لا يتوقف على إجازة الورثة ما دام أهلا للتكليف وقت صدور البيع منه.
- بيع المصاب بالوباء غير المدين للأجنبي بمحاباة الثلث فأقل صحيح ولو بغير إجازة الورثة، فإن كانت المحاباة بأكثر من الثلث ينظر إن كان البدلان ليسا من جنس واحد وكانت المحاباة أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة ذلك، فالمشتري بالخيار بين إمضاء البيع ويدفع للورثة قيمة ما زاد عن الثلث تكملة للثلثين، وبين فسخ البيع ورد المبيع للورثة، وإذا كان البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية، فليس من حق الورثة إجبار المشتري بدفع الزائد عن الثلث أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاباة، ويصح البيع بقدر النسبة ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي.
- المصاب بالوباء إذا باع شيئا من ماله لأجنبي بثمن المثل وكان عليه دين مستغرق لجميع تركته فإن البيع صحيح، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه.
- محاباة المصاب بالوباء المدين بدين يستغرق جميع ماله في البيع أو الشراء لا تنفذ مطلقا قليلة كانت أم كثيرة إلا بإجازة الدائنين، فإن لم يجز الدائنون البيع فإن المشتري يخير بين أن يتم قيمة المبيع ويمضي العقد، ولا يحق لهم الاعتراض عليه؛ لأن ذلك لا يضر بهم، أو يفسخ العقد ويأخذ ما دفعه إن كان الفسخ ممكنا، وإن لم يكن ممكنا ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة.
- إذا باع المصاب بالوباء وكان مدينا بدين غير مستغرق شيئا من ماله لأجنبي بثمن المثل، فبيعه صحيح نافذ، وفي حالة بيعه بمحاباة، فيخرج من التركة مقدار الدين، ويكون حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدين أصلا بالنسبة للباقي.
- بيع المصاب بالوباء لوارثه بثمن المثل صحيح نافذ دون توقف على إجازة أحد الورثة؛ لأن البيع صدر من أهله، ولأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما تعلق حقهم به وهو المالية، والوارث والأجنبي في مثل هذا التصرف سواء كما لو أعانه ببدنه.
- بيع المصاب بالوباء لوارثه مع المحاباة لا يجوز إلا إذا أجازه الورثة، فإن لم يجيزوه خير بين أن يبلغ قيمة المبيع وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه.
- المصاب بوباء كورونا إذا كان مدينا بدين يستغرق جميع ماله، وباع شيئا من ماله لوارثه بثمن المثل فبيعه صحيح نافذ دون توقف على إجازة الغرماء، أما إذا كان البيع بمحاباة فلا ينفذ البيع إلا بإجازة الغرماء؛ لأن قضاء الدين مقدم على توزيع التركة فمن أولى قبل التبرع، ولأن المحاباة تضر بحقوق الغرماء فمن حقهم الاعتراض على ذلك.
- ثبوت الشفعة للشريك في حالة بيع المريض لوارث أو غيره إذا تم البيع بثمن المثل.
- إذا باع المريض حصته لأجنبي بمحاباة، وكان الشفيع أجنبي فالشفعة من حقه.

- إذا باع المريض لوارثه بالمحاباة وكان الشفيع أجنبيا فالبيع جائز على أن يدفع المشتري قدر المحاباة، وبذلك تثبت الشفعة للشفيع.
- صحة البيع حالة كان المشتري أجنبيا والمحاباة لا تزيد عن الثلث، وثبوت الشفعة للشفيع الوارث.
- عدم سقوط خيار الشرط عن المريض بسبب فقده لوعيه لإغماء أو نحوه، ويقوم وليه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ أو الإجازة.
- حق الخيار في الرد بالعيب واجب على الفور، فلو علم به المشتري ولم يفسخ فهو في ضمانه، فإن أخره من غير عذر سقط الخيار، وإن كان لعذر رد مطلقا.

وختاما: فما كان من صواب فمن الله - له الحمد أولا وآخرا – وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، واستغفر الله عما كان من زلل.

التوصيات والمقترحات.

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1. ضرورة نشر الوعي بضرورة التحلي بالصبر والرضا بالقضاء عند نزول بالبلاء والاستسلام لأوامر الله - عز وجل – وتحري عدم الاضرار بالآخرين.
2. نشر الوعي المجتمعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتعامل الشرعي معها من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
3. اهتمام الباحثين بمزيد من الأبحاث المتعلقة بأحكام الأوبئة.

شكر وتقدير:

يتقدم الباحث بجزيل الشكر والتقدير لجامعة الملك خالد على الدعم الفني والإداري لهذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي المالكي) المتوفى: 646 هـ: جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت 804 هـ) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ط/ دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ) شرح صحيح البخاري، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط/ دار الفلق - الرياض
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد التلخيص الحبير (ت 852هـ) ط/ دار الكتب العلمية.
- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ) البيان والتحصيل، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (ت 616هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252 هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط/ دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط/ دار المعرفة.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد لله بن محمد (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد لله بن أحمد بن محمد) المتوفى: - 620 هـ المغني، ط/ مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) المتوفى: 273 هـ سنن ابن ماجه، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي) المتوفى: 616 هـ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (المتوفى: 711هـ) لسان العرب ط/ دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار المعرفة- بيروت.
- أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (ت 386هـ) النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى 182) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي، ط/لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت 1420هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط/ المكتب الإسلامي.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت.
- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) المدونة، ط/ دار الكتب العلمية.
- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد لله ابن الشيخ شمس الدين (المتوفى: 786 هـ) العناية شرح الهداية، ط/ دار الفكر.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب) المتوفى: 474 هـ المنتقى شرح الموطأ، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت 256هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول لله صلى لله عليه وسلم وسننه وأيامه ط/ دار طوق النجاة.
- البركتي: محمد عميم الإحسان (المتوفى 1395هـ) التعريفات الفقهية، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- برهان الدين بن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد لله بن محمد) (المتوفى: 884 هـ) المبدع في شرح المقنع، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفي سنة 516 ه) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية.
- البكري الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا (ت 1310ه) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
- البلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان (ت805 ه) التدريب في الفقه الشافعي، ط/ دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى 624ه) العدة شرح العمدة، ط/ دار الحديث، القاهرة.
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت: 1050 ه) كشاف القناع عن متن الإقناع، ط/ دار الكتب العلمية.
- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (840 ه) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ط/ دار العربية، بيروت.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279ه) سنن الترمذي، ط/شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- التسولي: علي بن عبد السلام بن علي (ت 1258ه) البهجة على التحفة، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر (المتوفى 1158 ه) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (المتوفى: 370 ه) شرح مختصر الطحاوي، ط/ دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 ه، 2010 م.
- جماعة من علماء الهند برئاسة البلخي: نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى1204ه) حاشية الجمل على شرح المنهج، ط/ دار الفكر.
- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (ت 968ه) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان
- الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد (المتوفى 800 ه) الجوهرة النيرة، ط/ المطبعة الخيرية.
- الخرشي: محمد بن عبد الله (ت 1101ه) شرح مختصر خليل، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت 388ه) معالم السنن، ط/ المطبعة العلمية – حلب.
- خلاف: عبد الوهاب (ت 1375ه) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط/ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- خليل: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى 776 ه) مختصر خليل، ط/ دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426ه/2005م

- الدجيلي: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف (المتوفي 732) الوجيز في الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة) المتوفى: 1230 هـ حاشية الدسوقي، ط/ دار الفكر.
- الرازي: زين الدين أبو عبد لله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666 هـ) مختار الصحاح، ط/ المكتبة العصرية، بيروت.
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ) فتح العزيز بشرح الوجيز، ط/ دار الفكر.
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم العزيز (ت 623هـ) شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الرجراجي: أبي الحسن على بن سعيد (ت بعد 633هـ) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ط/ دار ابن حزم.
- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت 1243هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط/ المكتب الإسلامي.
- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (المتوفى 894هـ) شرح حدود ابن عرفة، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ
- الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (ت 957 هـ) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط/ دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف (ت 1230 هـ)، ط/ المطبعة الأميرية – ببولاق-مصر.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى الفقه الإسلامي وأدلته (ت1436) ط/دار الفكر- سوريَّة – دمشق.
- الزرقاني: عَبْد الباقي بن يُوسف بن أحْمَد بن محمَّد (ت 1099 هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- زكريا الأنصاري: محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي فخر الدين: عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى 743هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف (المتوفى: 762 هـ) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ط/ دار الحديث.
- زين الدين المعبري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد (ت 987 هـ) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط/ دار بن حزم
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483 هـ) المبسوط، ط/ دار المعرفة، بيروت.
- السعيدان.: وليد بن راشد السعيدان تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، مرقم آليا، موقع المكتبة الشاملة- الإصدار الرابع.
- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (539 هـ)، تحفة الفقهاء، ط/ دَار الْكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي (ت 1138ه) حاشية السندي، دار الجيل – بيروت.
- الشاشي أبو بكر: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (ت 507ه) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط/ مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان.
- الشافعي: أبو عبد لله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى 204 ه) الأم، ط/ دار المعرفة.
- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189ه) الأصل، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 ه) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (المتوفى: 1182 ه)، سبل السلام، ط/ دار الحديث.
- عليش: محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299ه): فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط/ دار المعرفة.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 170 ه) العين، ط/ دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى817 ه) القاموس المحيط، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 422ه)، التلقين في الفقه المالكي، ط/ دار الكتب العلمية.
- قدري باشا: محمد قدري (المتوفى ت 1306ه) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء ط/ دار النفائس..
- قليوبي وعميرة: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، (المتوفى 1609)، شهاب الدين، وأحمد البرلسي، (المتوفى 957) حاشيتا قليوبي وعميرة، ط/ دار الفكر، بيروت.
- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587 ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/ دار الكتب العلمية.
- الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى 681) فتح القدير على الهداية، ط/ دار الفكر بيروت.
- لجنة من فقهاء الحنفية: مجلة الأحكام العدلية، ط/ نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450 ه) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المجلسي الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 ه)، لوامع الدرر في هتك أستار، ط/ دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.
- مختار وآخرون: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424ه) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط/عالم الكتب.
- مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى 1205ه) تاج العروس من جواهر القاموس، ط/ دار الهداية.

- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: 885 هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط/ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.
- مرعي الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى (المتوفى 1033هـ) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، ط/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (المتوفى 261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول لله صلى لله عليه وسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الملا علي القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين، (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط/دار الفكر، بيروت – لبنان.
- منلا خسروا: لمحمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885 هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري) المتوفى 867، التاج والإكليل، ط/ دار الفكر بيروت.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (ت 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ) تحرير ألفاظ التنبيه، ط/ دار القلم – دمشق.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف) المتوفى: 676 هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.
- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط/المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

المصادر الالكترونية:

- موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا) كوفيد19) : سؤال وجواب

https://www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- احصائيات كورونا في العالم، موقع نبض -https://nabd. com/corona